م.م.ق. 33772.09.10 طهبوب ضد وزارة الداخلية

ملخص القرار:

يتعلق موضوع القضية بإمرأة عديمة الهوية، من أم تحمل الهوية المقدسية وأب يحمل الهوية الفلسطينية، لم تتمكن نظرا لغيابها في الكويت ان تحصل على الهوية المقدسية بسبب موت الام وقد تقرر اللجوء الى اللجنة الانسانية لدراسة حالتها التي بدورها رفضت حالتها بإدعاء ان ارتباطها في الضفة الغربية اكثر من ارتباطها في القدس من حيث المكان. وقد رفضت المحكمة هذا الادعاء بحجة أن اللجنة الانسانية لم تدرس أية اعتبارات.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع" المرجع– جامعة القدس "وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع"المرجع– جامعة القدس "هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وبجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:

marje@law.alquds.edu

المحكمة المركزية في القدس كمحكمة للشؤون الادارية

امام القاضي نوعم سولبرغ **دعوى رقم 33772.09.10**

بخصوص: 1. طهبوب

2. مركز الدفاع عن الفرد الذي أسسته الدكتور لوتا زلتسبرجر، ممثل من قبل المحامي عدي لوستيجمن

ضد

وزارة الداخلية

ممثلة بالمحامي نداف بيننباوم

نيابة لواء القدس (مدني)

المستأنف ضده

<u>قرار حكم</u>

دعوى إدارية ضد قرار وزارة الداخلية رفض طلب المدعية الحصول على مكانة في اسرائيل، وطلب منحها اقامة دائمة، او اقامة مؤقتة حتى الحصول على الاقامة الدائمة.

الحقائق الاساسية

1. المدعية رقم 1. طهبوب ولدت في الكويت بتاريخ 8.2.1988 لاب من سكان المنطقة وام من سكان اسرائيل، والتي توفيت بتاريخ 22.11.1990، وحتى موت الام، سكنت العائلة في الكويت، ويوجد للمدعية اربعة اخوة، بعضهم غير متزوجين، وبعضهم متزوجين، جميعهم يسكنون في الخليل، وحسب ادعائها فقد سكنت بعد موت أمها في بيت الجدة في شعفاط، الى أن انتقلت للعيش في بيت للايتام في شارع صلاح الدين في القدس بتاريخ 1994، بين السنوات 1998 – 2002 سكنت المدعية لدى عمتها في الخليل، عام 2002 عادت الى بيت الايتام في شارع صلاح الدين، وحسب الوثائق التي قدمتها المدعية، بعد موت والديها كان اخوها ناصر، من سكان المنطقة وصي عليها. وكان مكان سكنها الزعيم في المنطقة، وخلال السنتين اعطيت المدعية جواز سفر اردني لكن صلاحية الجواز انتهت. عام 2006 تركت المدعية بيت الايتام وفي عام 2007 عادت اليه. بقيت هناك حتى نهاية عام 2009 ومن هناك ذهبت لبيت جدتها في شعفاط، وبقيت هناك حتى هذا اليوم، وتتعلم في جامعة القدس.

2. بتاريخ 11.5.08 قدمت المدعية طلبا لترتيب مكانتها في اسرائيل، ووصفت تاريخ حياتها في الطلب، وتسلسل الاحداث، التي جعلتها ليست رعية لاي دولة (ملحق ع/5 للدعوى) وفي رسالة بتاريخ 11.6.08 من وزارة الداخلية رفض الطلب "نبلغك انه ليس بالامكان منحك مكانة في اسرائيل، بسبب عدم توفر الشروط (زوج او اولاد) (الملحق ع/6 للدعوى) وقدمت المدعية استئناف بتاريخ 24.7.08 (الملحق ع/7 للدعوى) ورفض

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
AL-MARJE' المرجع

الاستئناف: "تبلغك ان مقدمة الطلب بالغة ومن مواليد 1988، وتحمل مواطنة اردنية، اباها من سكان المنطقة واخوتها مسجلون وسكان المنطقة. وحسب المعطيات التي لدينا، بعد موت الوالدين الاخ ناصر هو المسؤول عنها وهو يسكن في "الزعيم" بالمنطقة.

وحسب قانون المواطنة والدخول لاسرائيل، فإنه لا يمكن تقديم طلب للحصول على مكانة من قبل سكان المنطقة. على ضوء كل ذلك فان قرارنا بتاريخ 11.6.08 تبقى كما هي. وحول البند 18 لرسالتك يشار انه حسب قانون المواطنة والدخول لاسرائيل (أوامر الطواريء) التعديل رقم 2 – 2007. بامكانك التوجه بطلب الى لجنة انسانية.." (الملحق ع/8 للدعوى).
قدمت دعوى لهذه المحكمة بعد هذا القرار (امام القاضي سوبل) دعوى رقم 8860/08 سمر طهبوب ضد دولة اسرائيل وكان القرار: حسب موافقة الطرفين ان المدعية لا تعتبر ساكنة المنطقة حسب قانون المواطنة والدخول لاسرائيل (أوامر الطواريء) 2003. لذلك يتم تحويل طلبها للحصول على مكانة في اسرائيل للجنة وزارية للشؤون الانسانية".

3. ماطلت المدعية بتقديم طلب للجنة، واللجنة بدورها تأخرت في اعطاء القرار. وبعد استعراض المعطيات قررت اللجنة: "نقل موضوعها للنقاش داخل اللجنة بقرار من المحكمة، وهي تسكن في اسرائيل منذ عام 1990، عاشت أربع سنوات في المنطقة، ولا يوجد لها مكانة في دولة اخرى، ومركز حياتها موجود في اسرائيل (ملحق م ش/1 لرسالة الرد، البند 17). واوصت اللجنة لرئيسها رفض الطلب "بناء على ملابسات الحالة، لا توجد اعتبارات انسانية لاعطاء مكانة في اسرائيل" وبناء على هذه التوصية قرر مدير عام السلطة ورئيس اللجنة التالي: "بعد دراسة الحالة بشكل معمق تقرر تبني موقف اللجنة نظرا لانني توصلت لاستنتاج مفاده عدم وجود اعتبارات انسانية خاصة تبرر اعطاء مكانة في اسرائيل. وعليها الخروج خلال شهر من الحصول على القرار"، هذا القرار موجود بجوهر الدعوى.

ادعاءات رافعي الدعوى

4. المدعية بدون مكانة في اسرائيل والعالم كله، تعيش مثل انسان ملاحق، تتعرض للاعتقال بسبب التواجد الغير قانوني، معرضة للابعاد، حركتها وحريتها مقيدة، كرامتها مداسة، لا تستطيع الزواج او العمل، وغياب المكانة يسبب مصاعب في الحصول على الخدمات الطبية الاساسية، ولا تحصل على حقوق اجتماعية في المكان الذي تسكن فيه معظم سنوات حياتها. بناء على هذه الاعتبارات الانسانية وغيرها يطالب المدعين منح مكانة لها في اسرائيل. قرار وزارة الداخلية بالرفض وطرد فتاة عمرها 22 عام ولا توجد لها مكانة في العالم، وتسكن هنا منذ كان عمرها عامين، وامها من سكان اسرائيل، بحجة انه لا توجد حالة انسانية. هذا القرار غير صحيح، وهذا يناقض واجب السلطة بالدفاع عن جسم وحياة وكرامة الانسان. جاء ايضا على لسان المدعين انه حسب البنود 1 و 24 لقانون السجل السكاني، 1965 والبند 4 أ لقانون المواطنة، كان على وزير الداخلية اعطاء المدعية اقامة دائمة عند وصولها للبلاد. بجميع الاحوال فقد اندمجت المدعية في البلاد ولا يوجد مكان آخر تستطيع الذهاب اليه. وقد رفض الطلب بدون توضيح هو غير قانوني ويحيد عن معايير العدالة الطبيعية.

ادعاءات وزارة الداخلية

5. قانون الدخول لاسرائيل 1952 يضع شروط يستحق الانسان بناء على مكانه في اسرائيل، وهي لا تنطبق عليها. وعمليا لا يوجد أي خلل بقرار وزارة الداخلية. والقرار معقول ولا يوجد مكان لتدخل المحكمة، واللجنة الوزارية تمنح المكانة في اسرائيل حسب القانون فقط حين تكون اعتبارات قوية تستوجب ذلك. اذا قررت اللجنة عدم اعطاء مكانة لا يشكل هذا مسا بالحقوق المكتسبة، انما عمل حسب القانون. وفي هذه الحالة، لقد ولدت المدعية خارج اسرائيل، وكان من المفترض ان تقدم امها طلب لم شمل. وبما انها لم تفعل ذلك لا مجال لمنح المدعية مكانة بأثر رجعي. وحسب وزارة الداخلية فان "المنطق الذي يقف بجوهر لم الشمل غير موجود في هذه القضية، كونه لا يوجد فصل للمدعية عن والديها ولا يوجد هنا حفاظ على الخلية العائلة القائمة". (البند 40 لرسالة الرد). على العكس فان اعطاءها وضعية حسب وزارة الداخلية يؤدي الى تفكيك الخلية العائلية كون جميع اخوتها من سكان المنطقة. ويعيشون في الخليل. تدعي وزارة الداخلية في الرد ايضا انه حتى وان كان مركز حياتها فعليا في اسرائيل وبشكل غير قانوني فلا يعتبر ذلك "اعتبارات خاصة" وليس مبررا انسانيا كافيا لاعطاء مكانة قانونية في اسرائيل.

نقاش

6. نقطة الانطلاق في نقاشنا هنا انه لا يوجد حق ممنوح لمكانة في اسرائيل لمن هو ليس مواطنا اسرائيليا، او مهاجرا، ووجود شخص كهذا في اسرائيل مشروط بتصريح يمنح له حسب قانون الدخول لاسرائيل، 1952، نظرا لسيادة الدولة فهناك سلطة تقديرية وزير الداخلية او من ينوب عنه، بان يقرر من يدخل ابواب الدولة، ومع ذلك فان مجال هذا السلطة الواسعة يخضع لمراقبة المحكمة.

7. الامر 12 لاوامر الدخول لاسرائيل 1974 يساوي مكانة الاولاد بمكانة أبويهم: "الولد المولود باسرائيل ولا يسري عليه البند 4 لقانون العودة، تكون مكانته في اسرائيل مثل مكانة والديه". المدعية لم تولد في اسرائيل، اباها من سكان المنطقة ، ولا ينطبق عليها الامر أعلاه، امها التي كانت لها مكانة في اسرائيل لم تقدم طلبا للم الشمل، ولا يمكن اعطاء المدعية مكانة حسب القانون بأثر رجعي.

8. حسب رأيي يوجد خلل بالقرار، اكثر من القرار نفسه، والخلل هو غياب التوضيح الكامل، وبالتالي لا يمكن معرفة ان القرار صحيح أم لا. لا يكفي القول انه لا توجد اعتبارات انسانية في الطلب. وهذا الادعاء المفرط بدون التطرق لادعاءات مقدمة الدعوى ليس بالامر السهل، حتى وان كان للسلطة سلطة تقديرية واسعة , فليس من قبيل الصدفة إذن ان تم تحويل موضوع المدعية الى اللجنة الانسانية، فقصة حياتها ليست سهلة، لا توجد لها مكانة اطلاقا، لسنا متأكدين ان باستطاعتها السفر الى دولة اخرى، ولا تحصل على الخدمة الصحية الاساسية، ولا تستطيع التحرك بحرية. بل ولا تستطيع العمل من اجل قوتها اليومي.

9. ب، وبعد ان قدمت الدعوى أورد ممثل الدولة ما هي الاعتبارات التي وقفت خلف القرار، ويتبين من كلامه ان الحفاظ على الخلية العائلية يقتضي ان تسكن المدعية في المنطقة، الخليل، مكان سكن اخوتها الاربعة. أبوها المرحوم ا كان من سكان المنطقة، هكذا ايضا ابناء عائلته، وتستطيع المدعية السكن مع باقي العائلة مثلما فعلت في الماضي. لماذا إذن لم تقدم توضيحات حول السبب بعدم قدرتها على ذلك من جديد، لقد سكنت المدعية في المنطقة سنوات غير قليلة، بينما وجودها في اسرائيل غير قانوني, اخوها ناصر – الذي كان وصي عليها اهتم

بحاجاتها، وهو من سكان المنطقة، ولم يتم توضيح اسباب ضرورة منحها مكانة في اسرائيل، وحسب ما هو ظاهر، فان ارتباطها في المنطقة أكبر من ارتباطها باسرائيل.

10. كل ذلك يلغي أساس ادعاء المدعية حول أنها لا تحمل أي جنسية لاية دولة، وانها غير قادرة على الحياة في مكان آخر، وان هناك اعتبارات انسانية استثنائية تبرر اعطائها مكانة في اسرائيل، ويظهر عمليا ان المدعية تستحق الحصول على مكانة في المنطقة، او على الاقل يوجد لها بديل ليس اقل من تواجدها باسرائيل. ولم توضح المدعية لماذا لا تستطيع عمل ذلك، وحسب ادعائها فانها تعيش بشكل منفصل عن عائلتها ولا توجد صلة بينها وبين أخوتها لكن جزءا من الوثائق تؤكد عكس ذلك (بما في ذلك كون الاخ ناصر هو الوصي عليها) والتواجد المطول في اسرائيل لا يبرر اعطاءها مكانة في اسرائيل (محكمة العدل العليا 24000/00 ليمكول ضد دولة اسرائيل 5.2.02) ، التقدير الخاص الممنوح لوزارة الداخلية هو واسع والمحكمة لا تميل الى التدخل.

11. حتى وان كانت الاعتبارات المذكورة اعلاه صحيحة، فان قرار اللجنة يشير الى غياب التوازنات المطلوبة ولا تكفي المبررات التي ذكرت بكتاب الرد من أجل ان أقرر ان قرار وزارة الداخلية صحيح ومعقول. القرار يفصل تسلسل الاحداث والادعاءات لكنه غير مفصل ولم تدرس فيه جميع الاعتبارات. هل يوجد منع باعطاء المدعية مكانة في المنطقة مثل اخوتها؟ هل درست وزارة الداخلية بجدية كون المدعية لا تحمل اية جنسية لاية دولة؟ هل انتقالها الى الخليل او الكويت (مكان ولادتها) سيضر بها بشكل كبير.

12. في ظل غياب النقاش والحسم للاعتبارات المتصلة بالموضوع، لا يمكن القول ان قرار وزارة الداخلية معقول، ولا مناص من اعادة موضوع المدعية الى اللجنة الوزارية من أجل النقاش من جديد على اساس جميع الاعتبارات، ويكون القرار بشكل يمكن من الرقابة القضائية حول الاعتبارات المأخوذة.

13. تم قبول الدعوى بشكل جزئي، بمعنى أن تعود اللجنة الوزارية وتناقش وتحسم بموضوع المدعية خلال 90 يوم وان يكون القرار مفصلا.

لا يتم ابعاد المدعية عن اسرائيل حتى مرور 90 يوم حتى يصدر القرار بشأنها.
في هذه الحالة لا يوجد قرار بخصوص النفقات.

صدر اليوم 8.8.11 بغياب الاطراف

على السكرتاريا ارسال نسخة من قرار الحكم للاطراف نوعم سولبرغ – قاضي